

83 أسهل المسالك | | الجهاد والجزية والمسابقة | | نايف آل

الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلি�ماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ولنتقي مع

درس جديد - 00:00:02

هو خاتمة دروس هذا الربع ربع العبادات. نتناول فيه أحكام الجهاد والجزية والمسابقة. درسنا هو الثامن ثلاثة من دروس سلسلة أسهل المسالك نظم ترغيب المسالك في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى للشيخ البشار رحمه - 00:00:24

الله قال الشيخ رحمه الله تعالى باب الجهاد والجزية والمسابقة هذه أحكام جمعها الشيخ في باب واحد لتعلقها وبدأ بالجهاد والجهاد هنا الذي يتحدث عنه الشيخ الجهاد الشرعي المعروف الذي لا حاجة لبيان مكانته الشرعية وادلته كذلك - 00:00:44

فهو ذروة سنام الإسلام فالشيخ يتحدث هنا او الفقهاء عموماً يتحدثون في هذا الباب عن جهاد الكفار سواء كان جهاد طلب او جهاد دفع كما سيبيّن في أحكام هذا الباب. أما القتال الذي يكون بين المسلمين بصورة المختلفة - 00:01:07

كالبغى او دفع الصائل فتلك له أحكام خاصة في أبواب خاصة تأتي في ربع الفقه الأخير وهو باب القضاء والجنایات فهناك ان شاء الله تعالى سنتناول بعض الأحكام. اذا هنا يتحدث الشيخ او يتحدث الفقهاء عن الجهاد مع الكفار - 00:01:25

هذا الجهاد او هذه العبادة لها أحكامها وشروطها ولها ضوابطها الشرعية التي ضيّعها المسلمون حتى صار هذا المسمى مسمى كما يعني يقال مسمى ذا صورة سلبية او ذا صورة - 00:01:45

سيئة عند كثير من المسلمين للاسف والا فهو ذروة سنام الإسلام وهو الذي قال الله سبحانه وتعالى عنه في كتابه يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم - 00:02:04

ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن. ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشرى وبشري المؤمنين اذا ولذلك قلت نتجاوز التقديم للجهاد فهو كما يقال اعرف من ان يعرف ولا وغنى هذا الامر - 00:02:24

ام بيانه وآ بيان فظهله قال الشيخ مصدراً هذا الباب ببيان النوع الاول من الجهاد فقلت قبل قليل او لعلي المحت قبل قليل بان الجهاد على نوعين جهاد طلب وجهاد دفع - 00:02:48

الطلب الذي يكون لاعلاء كلمة الله تعالى وللفتح وللدعوة الى الى الاسلام والاخراج الناس من الظلمات الى النور. هذا حكمه فرض كفاية يكون في الامكانة التي اما ان يرجى منها ذلك او ان تكون كذلك على تخوم او آ الشغور التي تكون عند حدود دولة الاسلام - 00:03:03

اخشى من اهل تلك البلاد ان يعتدوا على آ على بلادنا او على او على الدولة الاسلامية فلذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى فرض الجهاد من اهم الامكانة اي في اهم الامكانة في يعني من الناحية الجغرافية - 00:03:24

او كما جاء في الرواية المعروفة في اهم الامكانة حكمه فرض كفاية وقلنا سابقاً ومر معنا هذا المصطلح اي ان هذا الفرض الكفائي اذا قام به البعض سقط عن الباقيين - 00:03:41

فرض الجهاد من اهم الامكنته كفاية مع اي وال في السنة ايا كان هذا الوالي فالجهاد اولا لا يكون الا مع الحاكم الشرعي ولا يكون مع اي احد ولو كان مسلما ولو كان عالما انما الجهاد يكون مع الوالي الشرعي اي مع الخليفة او مع الامام او من ينبيه الامام - 00:03:53 هنا قال الشيخ مع اي وال في السنة ويقصد به ولو كان هذا الوالي جائرا او ظالما طالما انه كان واليا شرعا او حاكما شرعا انعقدت له الولاية الشرعية فانه يجاهد معه - 00:04:13

لان الجهاد انما هو يقصد به اعلاء كلمة الله وليس لاجل آآ ولا ينظر لحال هذا الوالي على من سيكون هذا الجهاد؟ اي جهاد الطلب فرض كفاية قال على صحيح عاقل حر ذكر ومسلم وبالغ وقد قدر - 00:04:27

اي على صحيح فليس على غير الصحيح فرج فليس على المريض وليس على العاجز وليس على غير القادر آآ وجوب كفائي في الجهاد هذا اذا على صحيح يخرج غير الصحيح وكذلك عاقل يخرج المجنون وحر يخرج العبد وذكر يخرج المرأة ومسلم يخرج الكافر وبال - 00:04:44

يخرج الصبي اه الا ان كان قادرا على الجهاد واذن له اه الخليفة والا نحن نتحدث هنا والفقهاء يتحدثون هنا عن الفرض الكفائي فلو خرج احدهم خرج العبد او خرجت المرأة او خرج البالغ فلا خرج في ذلك انما نتحدث هنا عن الوجوب - 00:05:10 والكفائي ولذلك سياتي بعد قليل انهم يعني وستة لم يأخذوا في المفمن العبد والاثني وغير المسلم والطفل والمجنون. سيذكر الشيخ ان هؤلاء لا يقسم لهم في الغنى انما الشيخ يتحدثون عن الوجوب الكفائي. اذا ومسلم وبالغ وقد قدر يعني وقد كان قادرا كذلك على القتال. فقد يكون صحيحا عاقلا - 00:05:31

حرا ذكرا مسلما بالغا لكن آآ يعني لكنه كان غير قادر اه من غير دين حل او ابوين عينا اذا فجاوبت عيني. ايضا ان يكون هذا الذي توفرت فيه الشروط لا ليس عليه دين حال والا فلو كان عليه دين - 00:05:53

حال فانه ويسقط عنه الوجوب وينشغل باداء دينه كذلك والا يكون له ابوان آآ يحتاجانه فاما كان له ابوان يحتاجانه او حتى منعاه من الخروج فهذا كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المعروف الذي يستشهد به في بر الوالدين - 00:06:13 وفيهما فجاهد في قوله صلى الله عليه وسلم فاما كان له ابوان اذا سقط عنه الفرض الكفائي عينا اذا فجي وبالتعين. قبل قليل الشيخ يتحدث عن الفرض الكفائي. الان الشيخ يتحدث - 00:06:32

عن الفرض العيني متى يكون الجهاد فرض عين اي عينا على كل انسان عينه او على كل مسلم عينه اذا فجي اي فجأهم العدو هنا لا يقال صحيح وحر وذكر انما يكون على الجميع لاجل دفع هذا العدو وكذلك اذا عينه الامام - 00:06:45

فقد يكون قادرا اه او صحيح مثلا او عاقل لكن او غير قادر او يكون مثلا غير بالغ لكن عينه الامام يعلم انه لديه القدرة يكون غير بالغ لكن بنيته الجسدية تقوى على الجهاد وعينه الامام للحاجة فاما اذا فانه حينئذ يكون واجبا عينيا عليه - 00:07:05

حتما عليهم يعرض الاسلام او جزية انا لهم احكام. هكذا كان امر النبي صلى الله عليه وسلم حينما يوجه جيشه ويوجه قائد الجيش من من يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش انه كان يدعوهم اولا للإسلام لان هذا هو الغرض الاصلي من الجهاد جهاد الطلب - 00:07:25

انما هو الغرض اخراج الناس من الظلمات الى النور هو المقصود الاول ان يعرض عليهم الاسلام ان اسلمو فالحمد لله وهذا هو المقصود. ونالتهم احكام الاسلام وصارت بلادهم دولة او تابعة - 00:07:45

او هي دول الاسلام ودولة من تابعة للدولة لدولة الاسلام لم يرغب في الاسلام فلا اكراه في الدين كما قال الله تعالى فاما تطرب عليهم الجزية وهذا يكون بالصلح كما سيبين الشيخ لاحقا في الجزية انها قد تكون جزئية صلحية للبلاد التي تفتح صلحا كما هي في هذه الحالة والا هنالك جزية - 00:07:59

للبلاد التي فتحت عنوانها. اذا نتحدث هنا عن ان اهل تلك البلاد ابوا الاسلام ولم يقبلوا بالاسلام لكنهم سيصارحون هذا الوالي الذي سيجاهد او سيقاتلهم صالحوه على مبلغ معين اما بالرؤوس واما على بدلي او على المزارع. الشاهد انهم سيصالحون - 00:08:22 على مبلغ معين يدفعونه للدولة الاسلامية فان قبلوا بالجزية وهذا الشرط الذي ذكره الشيخ انا لهم احكام اي ان كانت الدولة الاسلامية

يعني يمكنها الوصول الى تلك البلدة التي ستفتح اي تناهيا احكاماها. لماذا - 00:08:42

وهذا امر لا يتتبه له كثير من الناس ان هذه البلدة الكافرة اذا قبلت اذا رفضت الاسلام وقبلت بدفع الجزية ينالها احكام الدولة المسلمة. ماذا يعني ذلك؟ ان من حقها علينا ان نكتفي - 00:09:00

يهم العدو اذا فجأهم العدو لنفترض ان دولة كافرة اخرى جاءت وهاجمت هذه البلدة او هذه المدينة او هذه الدولة فان جيش المسلمين يذهب لحمايتهم لانها صارت تابعة بحكم نفعهم مال للجزية فصارت صار ينالها احكام - 00:09:17
او تناهيا احكاماها احكام دولة الاسلام. اذا حتما عليهم يعرض الاسلام اوجزية انا لهم احكاما لم يقبلوا بالختار الاول للسلام ثم لم يقبلوا بالجزية سيدذكر الشيخ بعد ذلك انهم يقاتلون - 00:09:36

فقال رحمة الله وقاتلوا. اذا الخيار الثالث ان يقاتلون ويكون هنالك القتال بين جيش المسلمين وبينهم لكنهم لا يقاتلون جميعاً فهذه من اخلاق الحرب عندنا في في في ديننا الاسلامي انهم يقاتلون الا النساء فالمرأة لا تقتل - 00:09:55

وكذلك الزمن الذي لديه مرض مزمن اي اقعده الزمن وكذلك الطفل لا يقتل وكذلك المجنون لا يقتل وكذلك الشيخ الوهن الذي اوهن جسمه كبر سنه وكذلك الاعمى كذلك قال ومثل الاعمى وكذلك الراهب المعتزل - 00:10:14

اي الراهب الذي هو معتزل في ديره او في صومعته او في كنيسة نائية كل هؤلاء لا يقاتلون متى؟ ان لم يكن لهم رأي مستعمل. ان لم يكن رأي لهم مستعمل. لكن الحرب ليست فقط قتال انما قد - 00:10:31

بكرون يعني بالرأي ولا يتحدث الفقهاء حتى في النساء عن الصراخ والعويل انما يتحدث عن التدبير كما يقال التدبير او الاشياء التي فيها رأي او الاستراتيجيات الحرب ان كان قد جاز لنا التعبير في اصطلاحنا المعاصر. هذه الاشياء وآلا قد يكون كثير - 00:10:48

من الرهبان في الكنائس لهم رأي ولهم تدبير بل ربما هم الذين يقودون القرارات حقيقة فهؤلاء الشاهد ضابط عدم قتلهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم هؤلاء ضابط عدم قتلهم ان لم يكن رأي لهم مستعمل والا باذن الله رأي - 00:11:08

مستعمل في القتال فانهم يقاتلون كذلك يكون القتل بالأسلحة على اصطلاحنا الاصطلاح ليس اصطلاحنا وانما الاصطلاح المعاصر لا الا تكون محمرة دوليا واكثر من يستعمل الاسلحة المحمرة دوليا هم من صنعها من الغرب - 00:11:26

المسلمون حينما يقاتلون برحمه ولا يستعملون اي وسيلة من وسائل القتل التي ذكرها الشيخة هنا بقوله والقتل بالنار اي الحرق بالنار وكذلك القتل بالسم يحرم ان امكن الغير كما كان سابقا بالقتال بالسيوف او المنجنيق الذي يلقي الحجارة. اما ان لم يمكن القتل الا بذلك - 00:11:44

وهذا هو القيد او انهم استعملوا هذه الوسائل في القتال فانهم يعاقبون ويقاتلون بمثل ما قاتلوا به وفي زماننا هذا لنقل الان الأسلحة النووية والأسلحة الجرثومية التي يستعملها هذه مما ينبغي على المسلمين بل يجب - 00:12:08

عليهم ان ان يتعرفوا ويتعلموا طريقة صنعها واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والقتل بالنار وسم يحرم ان امكن الغير وكذلك ان كان فيه مسلم والقتال ان كان الكفار يتترسون بال المسلمين فيه تفصيل طويل - 00:12:28

والفقهاء في مثل هذه الحالة وفي دفع اخف الضرر وما يتعلق بذلك من تفصيل ليس هذا محله لكنني احيل اليه ثم بين الشيخ رحمة الله تعالى بعد ذلك مسألة او حكم - 00:12:47

الفرار من جيش المسلمين او من المسلمين امام الكفار باول الاسلام قد اوجب الله سبحانه وتعالى ان يثبت او ان يصبر المسلم امام عشرة من الكفار كما جاء في قول الله تعالى - 00:13:04

اه واياكم منكم اه اياكم منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتي وان يكن منكم مئة يغلب الفا من الذين كفروا ثم خفف الله سبحانه وتعالى في قوله كما جاء في قوله الان خفف الله عنكم وعلم وعلم ان فيكم ضعفا - 00:13:19

اه فإنكم منكم مئة صابرة يغلب مئتين فهنا الشيخ سيبعين حكم الفرار او حكم آلة التولي يوم الزحف كما جاء في بيان النبي صلى الله عليه وسلم انه من الكبار بل هو - 00:13:34

ومن السبع الموبقات فيبين انه متى كان جيش المسلمين هنا الشيخ البشار يبين انه متى كان جيش المسلمين نصف جيش الكفار في

حرم حينئذ الفرار مهما كان العدد يعني لو كان جيش المسلمين خمسة وعشرين ألفاً أو كان جيش المسلمين عشرة آلاف
وجيش الكفار عشرين ألفاً فانه حينئذ - 00:13:49

بلا نظر للعدد الا اذا بلغ عدد المسلمين اثنا عشر الفا اي من حيث القتال فهذا كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلب
اثنا عشر الف - 00:14:11

من قلة ولو كان عدد جيش الكفار اكثر من الضعف اكثر من المثلين اه بل لو كان اثنى عشر الف مقابل خمسين او ستين او سبعين اه
ان تختلف كلمتهم فالشاهد هنا الشيخ يبين متى يحرم الفرار او التولي يوم الزحف - 00:14:23

وامنعوا لمن مثليه منهم فر او بلفت الوفنا اثنى عشر و هذا الذي قرره الفقهاء وبعد ذلك بين الشيخ ما يكون بعد القتال بين اولاً ما يكون
قبل القتال حكمه ومن يجب عليه ثم بعد ذلك حتماً عليه يعرض - 00:14:41

داموا انهم يقاتلون الا النساء والزمن وبعد ذلك بين حكم الفرار سيبعين الشيخ الان ما يكون بعد القتال وهو الغنيمة كيف تقسم الذي
الذي بين حكمها الله سبحانه وتعالى في كتابه - 00:14:56

ولعلماء واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى القرى والميتامى والمساكين وابن السبيل تبين ان الخمس في في
الغنم لبيت المال فهذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والآن يؤول لبيت المال والاربع الاخماض الاخرى اي ان الغنائم تقسم
إلى اخماض - 00:15:10

خمسه لبيت المال والاربع الاخماض للرجال لبيت المال ومنهم يعني وما يتعلق ببيت المال ما جاء في الآية ومن بين ذلك حق آه
البيت في في ما لي من بيت المال. الشاهد - 00:15:31

اه قال رحمة الله تعالى بعد ذلك والخمس في الغنم لبيت المال والاربع الاخماض للرجال يعني للرجال اي للمقاتلين وهنا اخرج المرأة
لان المرأة لا يجب عليها القتال كما رأينا ولا - 00:15:48

يقسم لها او لا يسهم لها من غنائم اه القتال. في تفصيل يذكره ايضاً الفقهاء لكن قال والاربع الاخماض للرجال يعني بقية الاخماض
اربعة من الغنائم تكون للرجال كيف تقسم؟ قال سهم لغازينا وضعف للفرس. الغازي - 00:16:02
اي كل من قاتل من وجب عليه القتال قبل قليل وهذا في في جهاد الطلب. اما في جهاد الدفع في ذكر الفقهاء ان المرأة يسهم لها اذا
قاتلت ويعني شاركت في القتال - 00:16:19

تسهم لغازينا وضعف للفرس. اذا كل مقاتل سيعطى سهماً لنفترض ان عدد الجيش عشرة الاف الاربعة الاخماض هذه كيف ستقسام؟
سهم لغازيين وضعف للفرس اي ان الفرس نفسها يسهم لها بسبعين اي ان من كان قد اتى بفرسه سيعطى ثلاثة اسهم له هو -
00:16:34

سيعطي سهماً له هو اي لغازي او للمقاتل وسهام للفرس نفسها. سواء كانت فرسه او استعارها او كانت وقفاً او كانت اه يعني
باستعارة او باي وسيلة من الوسائل او كانت لغيره فاذا الفرس لها سهام وكذلك الغاز - 00:16:54

له سهم فتقسم بهذه بهذا الحساب. قال وضعف للفرس ولو غداً في حاجة مثل الحرس ولو كان الغازي قد غداً في حاجة مثل الحرس
ليس بالضرورة ان اشارك في القتال الحرب لا تحتاج الى قتال فقط فتحتاج اه بما يسمى الان في زماننا بالخدمات اللوجستية او هذه
الخدمات التي يكون فيها دعم بكل هؤلاء - 00:17:16

ولو لم يقاتلوا طالما ان الامام وجدهم في حاجة من حاجات الجيش. اما كما سيذكر بعد قليل لو كان قد غاب ولم آه يعني يستفيد منه
الجيش فانه لا لا يعطى شيئاً من الغنائم. قال وستة لم يأخذوا في المفهوم ستة لا يسهم لهم من الغنائم. العبد لا يعطى - 00:17:36
وكذلك الانشى وغير المسلم الكافر ولو شارك في القتال والطفل والمجنون او من غاب عن القتال ولا على الجيش بنفع ابغى غاب
يعني حتى لو كان قد في زماننا السابق وحتى في زماننا هذا لو كان قد توجه الى ارض المعركة لكنه تاه او ظل في الطريق آه او انه -
00:17:56

في في قدمه بكل هؤلاء ولو جاء يعني فيما بعد فانه لا يعطى اه في من الغنائم ولا على الجيش بنفع اباء ولو لم يكن غائب لكنه

لم يعني يكون له نفع على الجيش وهذا يكون في المريض او الذي آآ يعني آآ اصحاب الاعذار حتى - 00:18:17
من غير الصحيح او غير القادر من العاجز اذا كان قد يعني حضر المعركة لكنه لم يكن هنالك نفع منه للجيش اما لو كان هنالك نفع بالتحطيط والمشاركة والتدبیر وخطط الحرف فانه يعطى كما ذكر الفقهاء - 00:18:37

ثم بعد ذلك بين الشيخ رحمه الله تعالى احكام الجزية بنوعيها فقلت انها بان الجزية قد تكون صلحية حينما يأبى اهل تلك البلاد الدخول في الاسلام. ويقبلون ابتداء بالجزية قبل القتال وقد تكون جزية حينما تفتح عنوة اي بعد قتالهم وغلبة - 00:18:55
جيش المسلمين عليهم هذه الجزية لها شروط بين الشيخ وجوبها والجزية ان كانت صلحية قد لا تكون على الرؤوس قد يكون الوالي يتفق مع اهل تلك بلاده مع حاكمهم بان يعطى او تعطى الدولة المسلمة مبلغا مقطوعا آآ وهم فيما بينهم يقسمونه بعدد الرؤوس او
كان - 00:19:13

المبلغ مقطوعا بحسب حجم تلك البلاد او بحسب عدد اه صادراتها او ميزانيتها او غير ذلك. الشاهد ان الجزية الصلحية قد لا تكون اه محددة بعد الرؤوس او كذا انما تكون بالتفاهم بين والي المسلمين وبين اهل تلك البلاد. لكن في حال انها فتحت فانها تؤخذ بعد الرؤوس - 00:19:36

ولكن هذه الجزية لها شروط والشيخ ذكر انها خمسة وهي اكثر من خمسة قال شرائط الجزية اي شرائط وجوب الجزية حتى تجب الجزية على هذا آآ غير المسلمين خمس قدرة اي ان يكون قادرا على ادائها فلا يجر عليها غير القادر - 00:19:58
اي كان فقيرا او كان حتى عاجزا عن العمل فانه لا تجب عليه او لا يلزم وفي هذا آآ يعني بيان رحمة الاسلام بغير المسلمين وانها لا يقصد بها الاضرار وفي ذلك تروي القصة المعروفة عن سيدنا عمر حينما رأى - 00:20:16

اه كهلا اه كتابيا يسأل الناس اه المال قال اه يعني قال فيه الكلمة التي تروى عن سيدنا عمر اننا اخذنا منك الجزية شابا وضيعناك كهلا او كما روي عنه رضي الله تعالى عنه. الشاهد انه مثل هذا يعطى وهذا الذي ذكرته كذلك قبل قليل ان ان تلك - 00:20:34
البلاد التي فتحت صلحا آآ وصارت تحت حكم المسلمين حتى هؤلاء آآ يعني ترعاهم الدولة ترعاهم دولة الاسلام. شرائط الجزية خمس قدرة عقل فلا تجر او لا يلزم بها المجنون وكذلك البلوغ فلا يلزم بها غير البالغ - 00:20:56
ذلك الخلطة ان يكون مخالطا فمن كان منعزلا عن الناس اي منعزل في ديره او في صومعته فانه كذلك لا يلزم وكذلك الذكور فلا تلزم بها المرأة وهذه لو لو تأملنا فيها نحن في باب الجهاد ورأينا قبل قليل ان المرأة لا تقتل ها هنا لا لا تفرض عليها الجزية ها هنا هذه ملامح - 00:21:16

رعاية حقوق المرأة الحقيقية التي يأتي بها الاسلام حتى في حالة الحرب التي الان تسمى في القوانين الدولية الانسانية وقوانين الحرب والسلم اه الدولية هذه هي هي قوانين الاسلام الحقيقة التي لا يعرف عنها كثير من المسلمين ويظنو فقط ان القضية في الجهاد انما هي مسألة - 00:21:40

دموية وانها فقط يعني انما يكون فيها فقط قتال وغير ذلك يعني من من المصطلحات المعاصرة طيب هذه هذه شرائط وشروط وجوبها ما هو قدرها؟ قال وقدرها في كل عام عل - 00:21:59

اي هي في اخر السنة تؤخذ منهم؟ قال ما صالح الصلح عليه مطلقا كما بينت قبل قليل يعني صالح بعد الرؤوس صالح بمبلغ مقطوع صالح على حسب الاراضي التي عنده صالحة على مثلا لو كانت دولة نفطية او دولة ذات تجارة معينة ان يؤخذ مثلا منهم مبلغ معين - 00:22:18

من عدد صادرات او واردات او ميزانية تلك البلدة. الشاهد انها في البلاد الصلحية صالح الصلح عليه مطلق او العناوي اي الذي فتحت بلاده عنوة اربعون درهما على الرأس الواحد بعشرة دينارها اي انه اما ان تؤخذ منهم دراهم واما ان تؤخذ منهم دنانير وبين الصرف بقوله اربعون درهما - 00:22:38

والدينار الواحد يكون اي بعشرة دراهم بعشرة دينارها امنعها امنع من امنع الصلح وامنعت كذلك العنوي. من فتحت بلاده صلحا ومن فتحت بلاده عنوة امنعها وسط الطريق. لا يمشون في وسط الطريق وانما في طرفه - 00:23:00

وكذلك الا يبنوا بناء عالياً والا يركبوا لا خيلا ولا شيئاً والان في زماننا لا يركبوا سيارات فارهة وكذلك الا يركبوا الخيل الا يركبوا آآآآ
البغال وامثال البغال كالبرذون على سرج - 00:23:17

هذه الاشياء يراد منها الضغط النفسي كما نقول انما يراد منها ان يضغط على هذا الشخص غير المسلم حتى يعني يرتاح حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون هذا اولاً تقريرك تقرير كتاب الله تعالى - 00:23:33

كما جاء في قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون المقصود منه ان يشعر بالصغر ان يشعر بالذلة ان يشعر بنوع من التمييز كما يقال في بلاد المسلمين. لماذا؟ حتى يوفيه الله سبحانه وتعالى عليه - 00:23:48

بالهداية الامر يطول والتفصيل في ذلك بان يطول. لكن هذا هو المقصود من مثل هذه الاشياء وسط الطريق والبناء العالى. والخيل والسرجى لکالبغال يعني لامثال اه البغال من الدواب اجلكم الله - 00:24:01

اه كما بيّنت قبل قليل ان تلك البلاد التي فتحت اه صار بيننا وبينهم عهد. هذا العهد يذكر الفقهاء في كتبهم والشيخ هنا لم يذكر كثيراً من التفصيات حتى فيما يتعلق ببناء الكنائس حتى لو كان - 00:24:17

هناك اتفاق اقتصادي اتفاق عسكري عهد بيننا وبينهم. هذا العهد تلتزم به الدولة الاسلامية لكنه ينقض هذا العهد وينقض ما يترتب على هذا العهد باحد امور بين الشيخ منها في قوله وينقض العهد اي الذي بيننا وبينهم باحد امور اولاً منع الجزية - 00:24:32
اذا امتنعوا عن الجزية سواء كانت بلدة صلحية او فتحت عنوة وغضبهم على الزنا للحرمة اي انهم اذا غصبوها امرأة اولاً مسلمة حرمة فلو كانت امة اي ليست حرمة او كانت غير مسلمة وغضبوها على الزنا فلا ينقب العهد فلا بد ان تكون المرأة حرمة ومسلمة فينقض العهد - 00:24:50

ولو كانت امرأة واحدة اي غصب اما والعياذ بالله ان كانت هي رضيت بذلك فانها يقام عليها الحد و الذي غصب والذي يعني زنا بها آآآآ
يعذر. لكن في حال غصب - 00:25:11

على الزنا للحرمة ينقض العهد مباشرة او التمرد على الاحكام التي فرضت عليه ما انا قلت ربما يكون هناك فرض آآآ يعني عهد فيه بعض القيود او بعض الالتزامات المالية الاقتصادية الصناعية السياسية. فتمردوا على الاحكام او كشفهم لعورة الاسلام - 00:25:24

كانوا جواسيس او كانوا تواطئوا مع دولة اخرى في في تلك الجهة فهذا ايضاً مما ينقض به العهد او ان لمسلمة بتزويج اغر او غر مسلمة بكونه مسلماً - 00:25:44

اي اوهمها بأنهم مسلم مسلم وزواج غير المسلم من اه من المسلمة لا يجوز فغرها لبس ثياباً لذلك قبل قليل رأينا انهم لا اي يعني آآآ
يمكنون من وسط الطريق ولا يلبسون كذلك ما يتذمرون به المسلمين اذا غرها بكذب او بتديس او بلباس - 00:25:58
بانه مسلم وتزوجها فكذلك ينقض هذا العهد او سب معصوم بما لا قد كفر. المعصوم اي الانبياء عليهم الصلاة والسلام بان يتجرأ واحد منهم وان يسب احد الانبياء بما لا قد كفروا هو به. ما المقصود بما لا قد كفر وهو به؟ لو فتحت بلدة نصرانية - 00:26:18
النصارى يقولون ان عيسى ابن الله او ان الله ثالث ثلاثة. هذه الكلمة كفر بالنسبة اليها عندنا يعني في شريعتنا لكنها بالنسبة اليهم ليست هم كفروا بهذا القول. لقد كفر الذين قالوا ان الله - 00:26:39

الثلاثة وحينما فتحت يعني بلادهم فهم اقرروا على هذا الكفر فإذا قالوا ذلك لا يعتبر ذلك نقضاً للعهد لكن لو سب نصراني احد الانبياء غير سيدنا عيسى يعني بشيء لم يكفر به او آآآ اول نسأل الله العفو ونسأله سبحانه وتعالى - 00:26:52

ديننا العزة والمكانة كما هو الحال في زماننا من آآآ يعني من من استهزائهم بنبياناً صلى الله عليه وسلم كل ذلك هذا هو المقصود بانه ينقض العهد او بمعصوم بما لا قد كفر. اما ما كفر هو به او كفر به آآآ اي ملة كانت سواء كانت كتابية او غير كتابية فان ذلك - 00:27:12

لا ينقض او لا ينقض به العهد ثم ختم ذلك باحكام المسابقة جعلها في فصل والفقهاء يجعلونها في فصل ويمكن ان تجعل في باب لكن المناسبة هي مناسبة هذه الاحكام للجهاد - 00:27:32

ما معنى ذلك اولا ان الحديث هنا من الشيخ عن شيء يكون فيه مسابقة بين اثنين او بين جهتين او بين طرفين ويكون هنالك مال جعل جائزة الاصل في ذلك انه من القمار ان يجعل مثلا آآ محمد وزيد ويتسابقان في اي شيء من انواع المسابقات ويقولون من فاز -

00:27:49

له الف دينار او هذه الجائزة حتى لو كانت ليست بالمال حتى لو كانت دابة او سيارة او جائزة ايا كانت هذه الجائزة. الاصل فيها ان ذلك قمار لأن اذا -

00:28:12

كان قد دفع الانسان وقد يفوز وقد يخسر او لا يعني لا يفوز فان هذا فيه نوع من القمار وسيأتيينا لاحقا ان شاء الله تعالى في تفصيل احكام البيوع شيء من تفصيل هذه الاشياء -

00:28:22

لكن لاجل التدرب على الجهاد ولاجل التقوية على ما يعين على الجهاد بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق اه لا سبق الا في اه في خف او نصل اه او حافر -

00:28:35

فهذه الاشياء لا سبق او لا سبقة آآ يعني لا سبق آآ اي المال الذي يجعل للسباق او لا سبق يعني لا يكون السبق الذي هو التسابق بين اثنين وهذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل مسابقة لا تكون من هذه الاشياء الثلاثة. لذلك قال شيخنا في صدر هذا -

00:28:54

باب جاز السباق بماذا قال بالسهام اي بان آآ يكون هنالك سبق بالسهام او بالسهم وكذلك الابل اي ان تكون الابل تتتسابق فيما بينها او الخيل قال او كل يجعل او كل يعني يكون مثلا الطرف الاول معه خيل والطرف الثاني معه الابل -

00:29:14

او كل يجوز بماذا؟ قال يجعل قد بذل اي جعل جعل وآآ اي مال او مبلغ او شيء جعل من من المكافأة قد بذل اي بذلك من الذي بذلك؟ قال قد بذل من جاعل -

00:29:35

اي من جاعل لهذا الجعل من جاعل تبرعا لمن سبق اه اي طرف ثالث طرف ثالث طرف ثالث جعل تبرعا اي مبلغا قال لمن سبق من هذه الخيول او من سبق من هذه الابل او من آآ اصاب العين في السهام -

00:29:51

فهذا له مبلغ معين او له جائزة اذا من جاعل تبرعا لمن سبق او من مسابق لقرن ان سبق. وهنا فيها دقة تحتاج الى ان نفرق بينها. من مسابق لمن؟ لقرن ان سبق او سابق. لحاضر -

00:30:08

قامي اي انه لو نفترض ان ثلاثة اشخاص سيتسابقون اه بالخيل وزيد وهو زيد وعلي وعمرو وزيد هو الذي سيخرج المال وقال هذه خمسة الاف درهم هذا المسابق الذي اخرج المال اذا فاز هو لا يأخذ هذا المال -

00:30:23

وانما يقول اما ان يأخذ احد المتسابقين او سيخرج للحاضرين. وهذه هي الفارق هذا هو الفارق بين هذه الحالة والحالة الاولى. الحالة هنالك طرف ثالث او اخر لا نقول ثالث طرف اخر ليس متسابقا تبرع بالجعل من جاعل تبرعا لمن سبق اي لمن سبق من هؤلاء -

00:30:41

او يكون الجعل ممن؟ من مسابق لمن لمن هذا الجعل؟ قال لقرن اي للقررين للطرف الثاني او الثالث او لو كان عدهم حتى اكثر من ذلك لقرن ان سبق او يكون الجعل ممن؟ كذلك من سابق لحاضر المقام -

00:31:01

ان عين اذا كان هو السابق ان فاز هو يعني لانه اذا فاز الطرف الثاني سيأخذته القرن لكن ان فاز هو الذي جعل الجعلة سيكون لحاضر المقام طيب ما هو شروط جواز السباق او المسابقة؟ قال ان عين المركوب لا بد من تعين المركوب دفعا للنزاع -

00:31:18

فيقال هذا سيركب الفرس الفلانية وهذا سيركب الناقة الفلانية ثم الرامي اي اذا كان الرامي بالسهام من الذي سيرمي؟ وغاية الابتداء اين سيكون والمبدأ؟ الغاية عفوا المنتهي اليها اه من -

00:31:35

النقطة الفلانية الى النقطة الفلانية وكذلك وحدد اصابة ونوعها والعدد في السهام اين ستتصاب في النقطة الفلانية ان كانت ذات دوائر او مثلا العلامة الفلانية او الخشبنة الفلانية او العمود الفلاني -

00:31:50

ونوعها كذلك ما هو نوع الاصابة وكذلك العدد. كل ذلك مما يكون فيه دفع للنزاع هذه احكام المسابقة يعني لا اريد ان آآ يعني كما يقال استطرد كثيرا لكن هذا يفتح ذهنا اولا آآ اذا فاتني ان اذكر ان السباق بلا جعل جائز -

00:32:05

يكون سباق بالاقدام يكون سباق بالسباحة اذا كان ليس فيه جعل جائز. الحديث هنا في هذا الباب عن ماذا؟ عما يكون فيه مسابقة ويكون فيه جائزة جعل لذلك جاءت هذه الاحكام اما المسابقات الذي لا تكون كان يتتسابق اثنان على قدميهما او بالسفن او بالسباحة - 00:32:27

اي شيء يكون فيه تقوية للجهاد ولتقوية الرجال على هذه الامر لذلك لو لاحظنا هي علموا اولادكم السباحة والرمادية ركوب الخيل هذه يعني رمية وكذلك فيها دراية وفيها تدريب على الفروسية وعلى القتال وهي رجولة ايضا في الاول والآخر - 00:32:46 كما يقال فاذا هذه الاشياء لانها كانت معينة او لانها معينة على الجهاد وعلى التدرب عليه. لذلك جاز في مثل هذه الحالة ان اه يعني جاز في مثل هذه الحالة ان يجعل يجعل 00:33:08

وبهذا الدرس نكون قد ختمنا بحمد الله تعالى اخر ابواب ربع العبادات وليليه ان شاء الله تعالى ربع النكاح ثم البيوع او المعاملات ثم القضاء والجنایات فالحمد لله الذي يسر لنا تمام هذا الربع ونسأله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمونا ما ينفعنا 00:33:22 وان يزيدنا علما وحرصا وان ييسر لنا كما يسر لنا ختم هذا المقدار من هذا النظم المبارك ان ييسر لنا وان يتمم علينا نعمه وان ييسر لنا اتمام هذا النظم فقهها 00:33:43

حفظا وفهمها واستعابا انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:33:57